قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٥٨

بتفويض وزير المواصلات فى الإقليم السورى
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض وزير المواصلات فى الإقليم السورى بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية وإصدار قرارات فى الشئون التالية :

(١) تحديد عدد السيارات العمومية والسماح بتسجيلها عملا بأحكام المادة ٧٤ من قانون السير الصادر بموجب المرسوم التشريعى ذى الرقم ٧١ وتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

(٢) تعيين أوصاف لوحات المركبات المنصوص عنه فى المادة ٨٣ من قانون السير المذكور أعلاه .

(٣) تحديد فئة الطرق وترقيمها الوارد فى المادة ٣ من القانون ذى الرقم ٤٩٥ المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تصنيف الطرق العامة الواقعة خارج حدود البلديات .

(٤) تنظيم طرق المراقبة الفنية والمالية والإدارية لأشغال تأسيس الشبكة الهاتفية وتحديد صلاحيات لجان المراقبة وأجور وتعويضات الخبراء الموظفين وغير الموظفين فى هذه اللجان الأمور المنصوص عنها فى المادة ٥ من القانون ذى الرقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٥٨

بالنظام الداخلى المؤقت لمؤسسة النفط السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٥٦ ؛

والقانون رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ريثما يتم وضع النظام الداخلى لمؤسسة النفط السورية يعمل بالأحكام التالية :

(أ) يحدد عدد مستخدمى المؤسسة المذكورة وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم الشهرية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

(ب) يخضع المستخدمون لأحكام الباب الثانى من النظام الأساسى لمؤسسة الإنماء الاقتصادى الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٠٧ بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ويطبق بشأن التعيين والاستخدام أحكام الباب المذكور ، وذلك فى كل ما لا يتعارض مع أعمال مؤسسة النفط السورية .

مادة ٢ — لدى صدور النظام الداخلى لمؤسسة النفط السورية يعتبر الجدول الملحق بهذا القرار جزءا من ملاك المؤسسة المذكورة وتدمج وظائفه بوظائف هذا الملاك .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)